

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٧٠)

نَفْضُ الْجَعْبَةِ
فِي

الْإِقْتِدَاءِ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ

تَأَلِيفُ

الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابِلِيِّ

١٠٥٠ - ١١٤٣ هـ

رحمه الله تعالى

اعتققيه

نظام محمد صالح يعقوبي

أشهم بطبعه بعض أهل الخيبر المطبوعين الشريفين ومحبهم

بِأَرْشَادِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَفْضُ الْجَعْبَةِ

فِي

الْاِقْتِدَالِ مِنَ حُجُوفِ الْكَعْبَةِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسرنا الشيخ رزقي رشيدية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٩٦١١.. e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا إله إلا الله عدة للقائه

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فهذا جزء نفيس بعنوان: «نفض الجعبة في الاقتداء من جوف
الكعبة»، للعلامة الفقيه عبد الغني التابلسي - رحمه الله - فيها نقول
عزيزة، واجتهادات مشرقة، تُعين فقهاء العصر في اجتهاداتهم في نوازلنا
الجديدة.

وقد وقفت على نسخة فريدة لها في المتحف البريطاني برقم
(OR. 9768) الأوراق (١٥١ب - ١٥٦ أ)، ضمن مجموع يحتوي على
١٧ رسالة كلها للشيخ عبد الغني رحمه الله.

والمجموع كله منسوخ من خط أحد تلامذته وهو: محمد بن
إبراهيم الدكدكجي، وهو عالم مشهور له مجاميع كثيرة بخطه نسخ فيها
مؤلفات شيخه وغير ذلك وترجمته في «سلك الدرر» للمراي
(٢٥/٤)، ويبدو أنّ الناسخ كان أعجمياً بدليل تحريفاته الكثيرة
وتصحيفاته، وقد أثبتتها في الهامش ليعلم.

ثمَّ بعد ذلك يسَّر الله تعالى الوقوف على نسخة الدكدكجي بخطه، وهي من مخطوطات الظاهرية بدمشق برقم (٤٠١٠) من الورقة ٨٤ - ٨٧، وقد صوَّرها لي قرّة عيني تفاحة الكويت الشيخ محمد بن ناصر العجمي بواسطة الشيخ البحاثه الفاضل عمر النشوقاتي حفظهما الله تعالى ونفع بهما وبارك في علمهما وعملهما آمين، فاعتمدها وقابلتها ورمزت لنسخة المتحف البريطاني بـ (ب).

فالحمد لله على توفيقه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. هذا، وقد ذكر هذه الرسالة العلامة ابن عابدين في «الحاشية» (٤٠٨/٥) ونقل عنها، كما ذكرها المرادي في «سلك الدرر» (٣/٣٥).

كتبه

الفقير إلى الله خادماً العلم

نظام محمد صالح بن يعقوبي

تجاه الكعبة المشرفة بصحن المسجد الحرام

يوم الثلاثاء ٢٦ رمضان ١٤٢٥ هـ

بعد صلاة العصر

صُورَ الْمَخْطُوطَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملهم للصواب في السؤال والجواب والصلوة
 والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأجمعين أما بعد فيقول مولانا سيدنا
 العالم العالم العلامة والمحقق المدقق الفهامة مركز احاطة العلوم ونقطة دايقة
 المنطق والمفهوم العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الغني ابن مولانا سيدنا
 شيخ الاسلام تاج العلماء الاعلام الشيخ اسمعيل الشيرازي الكيريم باب النابسي
 الحنفى القادري النقيبندى الدمشقى اطال الله تعالى جنازة البقا وخلد
 له من عاريج الكلمات الارتفاعا قد وقع السؤال في مكة المشرفة عام تسع ومائة
 والفا عن صلاة المقتدى في جوف الكعبة بايام خارجا فذهب بعض العلما
 الى الجواز والبعض الآخر الى عدم الجواز وكل واحد منهما فهم ما ذهب اليه من عبارة
 فقهية حيث لم يوجد في المسئلة صريح نقل في كتب الحنفية فان لم يكن بعض
 الاجاب ان ارجح من ذلك ما هو الظاهر من الصواب نقلت وباسم التواضع
 الى طريق التحقيق المختار عندي جواز هذا الاقتداء وصحته فان الذي ذهب
 الى عدم الجواز يعقل بما وقع في عبارات الفقهاء الحنفية من قولهم في باب الصلاة
 في الكعبة ان الصلاة في الكعبة جنس آخر كما نقل ذلك عن كتب المذهب وتقرير
 جوابه بعدم صحة هذا الاقتداء انه صلى الله عليه وسلم تنقل في جوف الكعبة وخروج
 فصلي الفرض خارجا وقال وقد صلى خارج البيت هذه القبلة ثلاث مرات
 قال العلامة محمد بن ظهير الحنفى فيقال انه شرع صلى الله عليه وسلم سنة
 موقت الامام وانه يقف في وجه الكعبة انتهى قول محمد بن ظهير فلو صح اقتداء الاقل
 بالامام الخارج لما كان ثم تعليم موقف الامام اذ من شرطه تقدمه على المعتديين

به

الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية

به وكون هذه المسئلة مسكوت عنها في مقام البيان كما في البطلان ولم يقع
 ذلك في عهد صلوات الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم مع شاربهم
 على القيام في الايام الشريفة واتباع اثاره صلوات الله عليه وسلم والابحاح على ان الصلاة
 في الكعبة افضل من الصلاة في غيرها فلما جازت هذه الصلاة لما ترك من يعقد عليه
 ولا ترك العلماء النص عليه في كتبهم وسبيلهم في علينا ان ياتينا بمقالة في كتاب
 انها وردت عنه صلوات الله عليه وسلم او بعض اصحابه او تابعيه واما فعله في الزمن
 الذي هو مشهور بالبدع التي عجز العلماء عن رفعها فلا بدع به في سنة العجب هل
 يحسن بان يجوز صلاة لم يفعلها النبي صلوات الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا التابعون
 ولا الائمة المجتهدون ولا ذكرها احد في كتاب من علماء المسلمين هذا مع ان
 العقول قاض بان الحائر في الشيء اقرب من القريب منه فاذا سلم هذه التامه تم
 حائر في نفس القبلة فامتناسية بينه وبين الامام الخارج مع قولهم
 ولو تحلقوا حول الكعبة جاز لمن هو اقرب الى امامه منها ان لم يكن في جهته
 ومعلوم ان الجهة امر سيئ لا يوجد الا بين متوجه ومتوجه اليه فاذا كانت
 الامام متوجه الى ما حلف فيه المقتدى فامتناسية بين المقتدى وبين امامه
 في الاتباع لا يقال انه في غير جهته كما في صورة التحلق لانا نقول لكل الملتصق
 حله جهة فما استقبال الامام هو ما استقباله الداخل لانه في جهة شيء واحد
 واما تقيدهما استقبال لعدم قدرته على الاستيعاب هذا
 تقرير جواب عدم الصحة في هذا الاقتداء المذكور فنقول في جوابه
 اما قولهم اوله بان الصلاة في الكعبة جنس آخر فانه شامل للصلاة في حرم
 الكعبة وهو كما في الباب يدل ان الباب معتقد لها لا للصلاة في حرمها فقط

مشبه به ووقوف الامام في الكعبة والباب مفتوح مشبه ووجه الشبه بينها
عدم اشتباه حال الامام على المعتديين به ولهذا قالوا بباب مفتوح اذ لو كانت
مغلقة لما وجد وجه الشبه لاشتباه احواله على المعتديين واعتبار اختلاف
المكان المانع ذلك من صحة الاقتداء فاذا كان وقوف الامام في الحراب في سائر
المساجد الكشف للامام عند المعتديين وأبين له عندهم من وقوفه في جوف
الكعبة والباب مفتوح فحتم الاقتداء به وهو في خارج الكعبة والقديون
في داخلها والباب مفتوح بالطريق الأدلي ولهذا الميرد النص على هذه
الصورة في كتب العلماء الحنفية لظهور الحكم فيها وهذا هو انصواب
في قضية الجواب وبسم التوفيق وهو دل التحقيقات والهادي الى سواد
الطريق قال سيدنا مولانا مؤلفه اطال الله تعالى ه
حرزناه بالجملة في مجلسين افرهما صبيحة يوم الاربعاء الثالث عشر من
شوال سنة اثني عشر وماية واكتمت والحمد لله والقبلة
والسلام على رسول الله وعبد محمد وعلي واله وصحبه وحزبه وعبده وسلم
تليها كثير الى يوم الدين ه تتم نقلها من خط سيدنا
داستان مؤلفها فغنى الله تعالى علي يد خدام العبد الفقير محمد بن ابراهيم
الدركجي شواله تعالى ذنوبه وشتر عيوبه والطف به وبالسلامة
يعوم الاربعاء المربع في مجلس واحد ووعلى الله على سيدنا محمد وعلي واله وسلم

نَفْضُ الْجَعْبَةِ

فِي

الْإِقْتِدَاءِ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ

تَأَلِيفُ

الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابِلِيِّ

١٠٥٠ - ١١٤٣ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اَعْتَقَبَهُ

نِظَامِ مُحَمَّدِ صَالِحِ بَعْقُوبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المُلهم للصواب، في السؤال والجواب،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وجميع الأصحاب،
أَمَّا بَعْدُ:

فيقول مولانا وسيّدنا العالم العامل العلامة، والمحقّق المدقّق
الفهامة، مركز إحاطة العلوم، ونقطة دائرة المنطوق والمفهوم^(١)،
العارف بالله تعالى، سيدي الشيخ عبد الغني ابن مولانا وسيدنا شيخ
الإسلام تاج العلماء الأعلام الشيخ إسماعيل الشهير نسبه الكريم
بابن النابلسي، الحنفي القادري، النقشبندي الدمشقي، أطال الله تعالى
لجنابه البقاء، وخلّد له في معارج الكمالات الارتقاء.

وقد وقع السؤال في مكة المشرفة عام تسع ومائة وألف، عن
صلاة المقتدي في جوف الكعبة بإمام خارجها؛ فذهب بعض العلماء
إلى الجواز، والبعض الآخر إلى عدم الجواز، وكل واحد منهما فهم ما

(١) هذه الأوصاف من المبالغات الشائعة في عصر المؤلف رحمه الله، والأولى
الاقتصار على الأوصاف العلمية ذات المضامين الشرعية.

ذهب إليه من عبارة فقيه؛ حيث لم يوجد في المسألة صريح نقلٍ في
كُتُب الحنفيّة، فسألني بعض الأحابِ أَنْ أُرَجِّحَ من ذلك ما هو الظاهر
مِن الصواب.

فقلتُ وبالله التوفيق إلى طريق التحقيق :

المختارُ عندي^(١) جواز هذا^(٢) الاقتداء وصحّته .

فإنَّ الذي ذهب إلى عدم الجواز، يُعَلَّلُ بما وقع في عبارات
الفقهاء الحنفيّة من قولهم في باب الصلاة في الكعبة: إن الصلاة في
الكعبة جنس آخر؛ كما نقل ذلك عن كتب المذهب .

وتقريره جَوَابُهُ بعدم صحّة هذا الاقتداء: أنه ﷺ تَنَقَّلَ في جَوْفِ
الكعبة؛ وَخَرَجَ فَصَلَّى الفرضَ خارجها، وقال: وقد صَلَّى خارج
البيت: هذه القبلة؛ ثلاث^(٣) مرات .

قال العلامة محمد بن ظهيرة الحنفي - فيما قال - : إنه شرع ﷺ
سُنَّةَ موقف الإمام، وأنه يقفُ^(٤) في وجه الكعبة. انتهى قول محمد بن
ظهيرة .

فلو صحَّ اقتداء الداخل بالإمام الخارج، لما كان ثمَّ تعليمٌ موقفَ

(١) في (ب): «عند» .

(٢) في (ب): «هذه الصلاة الاقتداء»، ثم ضرب بخط على الصلاة، فيصبح: «هذه
الاقتداء»!!

(٣) في (ب): «ثلاثاً» .

(٤) في (ب): «يوقف» .

الإمام؛ إذ^(١) من شروطه تَقَدُّمُهُ على المُقْتَدِين^(٢) به، وكون هذه المسألة مَسْكُوتاً عنها في مقام البيان كافٍ في البُطلان، ولم يقع ذلك في عهده ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا من بعدهم، مع^(٣) مَثابرتهم على القيام في الأماكن الشريفة واتباع آثاره ﷺ، والإجماع على أن الصلاة في الكعبة أفضل [من]^(٤) الصلاة في غيرها، فلو جازت هذه الصلاة لما تركه من يقدر عليه، ولا ترك العلماء النص عليه في كتبهم.

وسبيل من ردَّ علينا أن يأتينا بمقالة في كتابٍ أنها وردت عنه ﷺ، أو بعض أصحابه، أو تابعيه^(٥).

وأما فعلها في الزمن الذي هو مشحون بالبدع التي عجز العلماء عن رَفْعِها؛ فلا عبرة به؛ فيالله العجب! هل يحسن بنا أن نُجَوِّزَ صلاةً لم يَفْعَلها النبي ﷺ، ولا الخلفاء، ولا التابعون، ولا الأئمة^(٦) المُجْتَهِدُونَ، ولا ذكرها أحدٌ في كتابه من علماء المسلمين؟ هذا، مع أنَّ العقل قاضٍ بأنَّ الحالَّ في الشيء أقربُ من القريبِ منه؛ فإذا سلَّم هذا فالمؤتمُّ حالٌّ في نفس القبلة؛ فأَيُّ مناسبةٍ بيَّنه وبينَ الإمام الخارج،

(١) في (ب): «إذا».

(٢) في (ب): «المتقدمين».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): «أتباعه».

(٦) في (ب): «أئمة».

مع قولهم: ولو^(١) تَحَلَّقُوا حَوْلَ الكعبةِ جازَ لمن هُوَ أَقْرَبُ إلى إمامه مِنها، إن لم يكن في جهته.

ومعلوم أنَّ الجهةَ أمرٌ نسبيٌّ لا يوجد إلا بين مُتَوَجِّهٍ ومُتَوَجِّهٍ إليه، فإذا كان الإمام متوجهاً إلى ما حلَّ فيه المقتدي، فأئني نسبة بين المقتدي وبين إمامه في الاتِّباع؟ لا يقال: إنه في غير جهته، كما في صورة التحلق؛ لأننا نقول كُلُّها^(٢) لِمَنْ حَلَّها جهةٌ؛ فما استقبل الإمام هو ما استقبله الداخل، لأنَّه في حقه شيءٌ واحدٌ، وإنما تَقَيَّدَ بما استقبله لعدم قُدْرَتِهِ على الاستيعاب.

هذا تقرير جواب عَدَمِ الصَّحَّةِ في هذا الاقتداء المذكور.

فنقولُ في جوابه:

أما قولهم أولاً: (لأنَّ الصلاةَ في الكعبةِ جنسٌ آخر):

فإنَّه شاملٌ للصلاة في جوف الكعبة وحولها أيضاً؛ لدليل أن البابَ مَعْقُودٌ لهما لا للصلاة في جوفها فقط. ويؤيِّده ما ذكره الشيخُ علاء الدين الحسكفي^(٣) الدمشقي في «شرح التنوير» من قوله: باب الصلاة في الكعبة: في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن، انتهى.

فيكون الذي هو جنس آخر من الصلوات، مجموع الشيتين:

(١) في (ب): «ولا».

(٢) أي: الكعبة المعظمة.

(٣) في (ب): «الحسكفي».

الصلاة في جوف الكعبة، والصلاة حَوْلَهَا؛ بدليل ذكرهم في هذا الباب: الصلاة في جَوْفِهَا أولاً؛ ثُمَّ الصلاة حَوْلَهَا؛ ثم اقتداء مَنْ حَوْلَهَا بإمامٍ فيها؛ كما هو صنيع^(١) صاحب «الدرر»^(٢) وغيره.

ومجموع ذلك هو الجنس الآخر، وهو ظاهر، وإذا كان كذلك؛ فصلاة الإمام داخلها أو خارجها، وكذلك صلاة المقتدي داخلها أو خارجها بإمامٍ فيها [أو خارجها صحيح كل ذلك وهو على السواء في الصحة، لأن ذلك كله جنس آخر من الصلوات، فلا دليل في قولهم بأن الصلاة في الكعبة جنس آخر على عدم صحة الاقتداء من داخلها بإمام خارجها مع تصريحهم بصحة الاقتداء من خارجها بإمامٍ فيها]^(٣) — بشرط كون الباب مفتوحاً — : صحَّ اقتداء الخارج بالداخل والداخل بالخارج من^(٤) غير فرق أصلاً، وإن لَمْ يُشْتَهَ^(٥) وقوع هذا التصوير الثاني — الذي هو اقتداء الداخل بالخارج — لِنُدْرَتِهِ وَقِلَّةِ الرِّغْبَةِ فِيهِ . وكم مِنْ مسألة تَصِحُّ بِالشَّرْعِ ولا يرغب فيها الناس : كبيع الوضيعة، عن قصدٍ منهم .

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ ظَهْرَةَ الحنفي (إنَّه شرع ﷺ سُنَّةَ مَوْقِفِ الإِمَامِ وأنه يقف في وجه الكعبة):

(١) في (ب): «منيعي» .

(٢) «الدرر والغرر» لمنلا خسرو (١/١٤٩، ١٥٠) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من (ب) .

(٥) في (ب): «يشتهى» .

فمعناه: أنه ﷺ شرع ذلك في الصلاة خارج الكعبة، وبيّن موقف الإمام وموقف المقتدين به، وإن لم نقل ذلك قلنا إنه شرع موقف الإمام مطلقاً، الذي لا يصح له الوقوف إلا فيه؛ فإنه يلزم أن لا تصح الإمامة في جوف الكعبة؛ لأنه ﷺ بيّن موقف الإمام الذي لا يصح له الوقوف إلا فيه، وهو ردُّ على أصل المذهب؛ فقد شرع ﷺ موقف الإمام إذا كان إماماً خارج الكعبة، وسكت عن الإمامة داخلها.

وإذا كان كذلك؛ فيكون موقف المقتدين به^(١) خلفه في الإمامة خارج الكعبة لا داخلها، وموقف المقتدين خلفه خارج الكعبة بالتوجه إلى الجهة التي هو متوجّه إليها، وهم خلفه حقيقة أو بالتوجّه إلى جهة أخرى من جهات الكعبة غير متوجّه هو إليها، سواء كان هذا الاقتداء في خارج الكعبة أو في داخلها، بإمام داخلها أو خارجها.

وأما قوله: (فلو صحَّ اقتداء الداخل بالخارج لما كان ثمَّ تعليم موقف الإمام):

فإنه يقتضي عدم صحّة الإمامة في داخل الكعبة، هو خلاف المذهب، فإنَّ تعليم موقف الإمام في هذا الحديث مخصوص بالإمام خارج الكعبة، كما ذكرنا.

وكذلك قوله: (إذ من شروطه تقدّمه على المقتدين به):

(١) في (ب): «بين».

مردودٌ بِأَنَّ التَّقَدُّمَ^(١) / بأحد الوجهين المذكورين، وإلا لما صحَّ التَّحَلُّقُ خارجَ الكَعْبَةِ وداخِلَها، وهو خلافُ المذهب، إمَّا بكونه خَلْفَهُ حقيقةً إذا كان مُتَوَجِّهاً إلى جهةٍ إمامه؛ أو بكونه مُتَوَجِّهاً إلى غير جهة إمامه، خارجَ الكعبة أو داخلها.

وأما قوله: (وكون هذه المسألة مسكوتاً عنها في مقام البيان كافٍ في البطلان):

فهو مما لا ينبغي له القولُ به؛ بل ذلك كافٍ في الصَّحَّةِ؛ لأنَّ السُّكُوتَ في مقامِ البيانِ بيانٌ للصَّحَّةِ؛ إذ لو كان باطلاً لما سَكَتَ عَنْهُ ﷺ في وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، ولئن سُلِّمَ ذلك، فإنَّ السُّكُوتَ عن الشيء لا يقتضي بطلانه؛ فَإِنَّهُ كَمِ مِنْ مَسْأَلَةٍ سَكَتَ الشَّارِعُ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهَا، وما هي بباطلة، خصوصاً وقد وَرَدَ في الحديث:

«الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»^(٢).

وفي حديث الأربعين النووية عن أبي ثعلبة الخشني: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٣).

(١) في (ب): «التقديم».

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/١٠) من حديث سلمان الفارسي، وقال الترمذي بعده: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً».

(٣) هو الحديث (٣٠) من الأربعين النووية، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» =

وهنا سكوت الشارع ﷺ عن بيان هذه المسألة ليس بعجيب؛ فإن مسألة الاقتداء بالإمام في جَوْفِ الكَعْبَةِ مَسْكُوتٌ عنها من قبل الشارع مع بَقِيَّةِ فُرُوعِهَا الأربعة، لم يرد التصريح بها في الأحاديث النبوية، بل لَمْ يرد أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الفرضَ في جَوْفِ الكعبة، ولا أَنَّهُ صَلَّى بالجماعة فيها، ومع هذا فالسكوتُ في مقام البيان لم يَقْتَضِ البُطلان؛ بل اقتضى الصَّحَّةَ؛ بدليل مشروعية ذلك.

وقوله: (بأن ذلك لم يقع في عهده ﷺ ولا في عهد / الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم):

هذا قطع على الغيب؛ فلعله وقع ولو مرَّةً ولم يُنقل إلينا، أو نُقل ولكن لم نَطَّلِعْ عليه. ولئن فرضنا ذلك، فكم من حادثة أجابَ فيها العلماء، لم تقع في العصر الأوَّل، ولم يزل الأمرُ يَضْطَرُّ بالناس في حوادث الفتوى التي لم تُعهد في زمن الخلفاء ولا مَنْ بَعْدَهُمْ، وليس ذلك بضلال ولا بأمر باطل.

وقوله: (إنَّ الإجماع على أَنَّ الصلاةَ بالكعبة أفضلُ من الصلاة في غيرها):

غَيْرُ مُسَلِّمٍ، وكيف يَصِحُّ دعوى ذلك الإجماع.

= (٤/١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢١، ٢٢٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وقد ذكر الحافظ ابن رجب بعض علله، وأورد له شواهد فانظرها في «جامع العلوم والحكم» (٢/١١٦).

وقد ذكر الزركشي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد»^(١): أَنَّ مذهب ابن حزم، والطبري، وبعض الظاهرية: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ، لَا فَرَضًا وَلَا نَفْلًا!؛

وأحمد مَنَعَ الْفَرَضَ وَجَوَّزَ النَّفْلَ.

وقال مالك: لَا يُصَلِّي الْفَرَضَ فِيهَا وَالسَّنَنَ، وَيُصَلِّي فِيهَا التَّطَوُّعَ؛ فَإِنْ صَلَّى فِيهَا الْفَرَضَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

وذكر الزركشي في كتابه المذكور أيضاً: بَأَنَّ النَّفْلَ فِي الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ خَارِجَهَا، وَأَمَّا الْفَرَضُ فَإِنْ لَمْ يَرَجَّ جَمَاعَةً فَكَذَلِكَ، وَإِنْ رَجَاهَا فَخَارِجَهَا أَفْضَلُ [وتمامه هناك فليس الإجماع على أن الصلاة في الكعبة أفضل]^(٢) من الصلاة خارجها^(٣)؛ وكيف والصلاة خارجها فرضاً ونفلاً وسنة أجمع المسلمون على صحة ذلك من غير خلاف أصلاً لاستقباله القبلة كلها من غير استدبارٍ لبعضها، وأمّا الصلاة فيها فقد رأيت ما ذكرنا من خلاف العلماء، فيما عدا النفل؛ ولأن المستقبل في داخلها مستقبل لبعضها ببعضه ومُستدبرٌ لباقيها بظهره وجانيبه.

وقوله: (ولو جازت هذه الصورة لما تركه [من] يقدر عليه):

غَيْرُ مُسَلِّمٍ، لِعَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى جَمِيعِ مَا وَقَعَ مِنْ أَحْوَالِ السَّلَفِ، فَإِنَّ التَّقْلَلَ لَا يَفِي بِبَعْضِ ذَلِكَ.

(١) (ص ٩١) وما بعده.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (ص ١٠٠).

وقوله: (ولا ترك العلماء النَّصَّ عليه في كُتُبهم . وسبيل من ردَّ علينا أن يأتينا بمقالةٍ في كتاب أنَّها وردت عنه ﷺ، أو بعض أصحابه، أو تابعيه)^(١). انتهى كلامه:

قلت: نصَّ العلماء على ذلك في كتبهم لا يخلو من مستند لهم شرعي وإن لم يذكروه؛ فنصَّ العلماء كافٍ ولو بطريق الاجتهاد. وقد صرَّح الزركشي في كتابه المذكور «إعلام الساجد» بذلك حيث قال: (وإذا تقرر أنَّ المسجد الحرام هو مسجدُ الكعبة، تشمل فضيلةُ الصلاة فيه مَنْ صَلَّى في الكعبة والحِجْرِ والمسجد، مِنْ صحنه وأروقته وسطوحه وزواياه ومنابره، بل في عرض الجدار من جدرانه، وإن كان فيه شبَّاك، وفي رحبته؛ إذ صَلَاةٌ من صَلَّى فيها بصلاة الإمام الذي في المسجد صحيحةٌ). انتهى.

ومحل الشاهد قوله: (إذ صَلَاةٌ مَنْ صَلَّى فيها) – أي في هذه المواضع المذكورة التي من جملتها الصلاة في الكعبة – (بصلاة الإمام الذي في المسجد صحيحةٌ). وذكر الزركشي أيضاً في الكتاب المذكور، قال: إنَّ الشافعيَّ نصَّ في الجامع الكبير أنَّه إذا كان الإمام يُصَلِّي إلى الكعبة على الأرض والمأمومُ على سطحها يُصَلِّي بصلاته، أجزأته، انتهى.

فإنَّ الصلاةَ على سَطْحِ الكعبة إذا كان يُصَلِّي إلى سترة فوق السطح

(١) في (ب): «أتباعه».

صحيحةً عند الشافعي، وهي كالصلاة في جوف الكعبة. وقد صرح بصحة^(١) الاقتداء فيها بإمام يصلي في المسجد. وكفى هذا نقلاً في المسألة.

وقواعدُ مذهبنا لا تأباه، إلا^(٢) في عدم اشتراط السترة في صحة الاقتداء على سطح الكعبة كما عرف في محله.

وأما قوله: (فيا لله العجب هل يحسن بنا أن نجوزَ صلاةً لم يفعلها النبي ﷺ ولا الخلفاء ولا التابعون ولا الأئمة المجتهدون، ولا ذكرها أحدٌ في كتابه من علماء المسلمين):

قُلْتُ: لا يخفى أن صلاة الجماعة في الفرض والواجب والسنة لم يفعلها النبي ﷺ في جوف الكعبة، ومع ذلك لم يمنع من صحتها في جوف الكعبة أبو حنيفة ولا الشافعي رضي الله عنهما؛ فكذلك هذه المسألة، لم ينص على المنع منها أبو حنيفة ولا الشافعي ولا غيرهما من الأئمة؛ بل ورد التصريح بها في بعض كتب أئمة الشافعية، كما ذكرناه، فحسن بنا أن نجوزها.

والوجه الذي ذكره في (أن الحال في الشيء أقرب من القريب منه):

هو غير مُسلم؛ لأن المطلوب شرعاً هو الاستقبال، ولا يكون إلا بالوجه والصدر، والحال في الكعبة مُستقبلٌ بوجهه وصدره لبعض

(١) في (ب): «بصحته».

(٢) في (ب): «إلى».

الكعبة ومُسْتَدْبِرٌ بظهره وجانيبه لباقي جهاتها، بخلاف المستقبل لها في خارجها بوجهه وصدرة فإنه ليس مُسْتَدْبِرًا بظهره وجانيبه لشيء من الكعبة، كما قدّمناه؛ فلهذا كانت صلاة المستقبل لها في الخارج مُجْمَعًا على صحتها، وصلاة المستقبل لها في داخلها مختلفاً^(١) فيها، كما قدّمناه، وما ذاك إلاّ لأن القريب منها أقرب من الحالّ فيها لعدم استدباره لشيء منها، ولئن كان ذلك مسلماً فليس بمسلّم أنّ كون المقتدى فيها أقرب من الإمام إليها، مانعاً من صحّة الاقتداء، لأن ذلك القرب يكون في التحلّق حولها في غير جهة الإمام ولا يمنع من صحّة الاقتداء.

وقوله: (كُلُّهَا لَمِنْ حَلَّهَا جِهَةٌ...) إلخ:

غَيْرُ مُسَلَّمٍ، بل الجهات الأربَع مُعْتَبَرَةٌ في داخلها؛ كما هي معتبرة في خارجها؛ ولهذا قالوا في صورة الاقتداء بالإمام داخلها: إنّ من كان مُتَوَجِّهًا فيها إلى أيّ جهة صحّ اقتدائه بالإمام فيها، إلاّ إذا كان ظهره إلى وجه الإمام، وعلّلوا ذلك بكونه متوجّهاً فيها إلى جهة (كان ظهره)^(٢) إلى إمامه وقد تقدم عليه فلا يصح اقتدائه، فكيف تكون كُلهَا جهةً لمن حلّ فيها؟

والحاصل: أنّ الحقّ أحقُّ أن يُتبع، وأنّ الصواب أن يُقال: إنّ الاقتداء صحيح في الكعبة على حسب صورته الأربع: إنّ كان الإمام

(١) في الأصلين: «مختلف».

(٢) زيادة من (ب).

والمقتدون^(١) فيها، أو الإمامُ والمقتدون خارجها، أو الإمام فيها
والمقتدون خارجها، أو الإمام خارجها والمقتدون فيها.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

وأما تعليل من قال بالجواز :

فاستناده إلى الفهم من عبارةٍ فقهيةٍ فهمَ منها الحكم بالأولوية؛
وهي قولهم في تعليل صحة الاقتداء من خارج الكعبة بإمام فيها والباب
مفتوح؛ قال في «شرح الدرر» و «الاختيار» وغيرهما: لأنَّ وقوفَ الإمامِ
فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد [انتهى^(٢) .

وتقرير ذلك: أنَّ وقوف الإمام في المحراب في سائر
المساجد^(٣)، مشبه به، ووقوف الإمام في الكعبة والباب مفتوح مُشَبَّه،
ووجه الشبهِ بينهما: عدم اشتباه حال الإمام على المقتدين به^(٤)، وعدم
اختلاف المكان؛ ولهذا قال: وبابها مفتوح؛ إذ لو كان مغلقاً^(٥) لما
وجد وجه الشبه؛ لاشتباه أحواله على المقتدين، واعتبار اختلاف
المكان، المانع ذلك من صحة الاقتداء؛ فإذا كان وقوفُ الإمام في
المحراب في سائر المساجد أكشَفَ للإمام عند المقتدين وأَبَيَّنَ لَهُ

(١) في الأصل و(ب): «المقتديون».

(٢) «حاشية الدرر على الغرر» (١/٩٩ - ط اصطنبول سنة ١٣١١هـ)، و «الاختيار
لتعليل المختار» للموصلي (١/٩٠).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في الأصلين: «المقتدين بها».

(٥) في الأصلين: «مغلقاً».

عندهم من وقوفه في جوف الكعبة والباب مفتوح، فَصِحَّةُ الاقتداء به وهو في خارج الكعبة والمقتدون^(١) في داخلها والباب مفتوح بطريق الأولى^(٢)؛ ولهذا لم يَرِدِ النَّصُّ على هذه الصورة في كُتُبِ علماء^(٣) الحنفيَّة؛ لِظُهُورِ الحُكْمِ فيها.

وهذا هو الصواب في قضية الجواب

وبالله التوفيق وهو ولي التحقيق

والهادي إلى سواء الطريق

قال سيّدنا ومولانا مُؤَلِّفُهُ أَطال الله تعالى بقاءه: حَرَزْنَاهُ بالعجلة في مجلسين آخرها صبيحة يوم الأربعاء الثالث عشر من شوال سنة اثنتي عشرة ومائة وألف .

والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وعبده محمّد، وعلى آله وصحبه وحزبه وجنده وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدّين .

ثم نقلتها من خط سيدي وأستاذي مؤلفها نفعني الله تعالى به على يد خادمه العبد الفقير محمد بن إبراهيم الدكدكجي غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه ولطف به وبالمسلمين، يوم الأربعاء المزبور في مجلس واحد .

(١) في الأصلين: «المقتديون» .

(٢) في الأصل: «في الطريق» .

(٣) في الأصلين: «العلماء» .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (١).

(١) في آخر المجلد أنه اشترى من عبد الغني شهاب ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٦م.

* فرغت من نسخه ومقابلته بالنسخة المخطوطة الأصلية في قاعة مطالعة المخطوطات الشرقية بالمكتبة البريطانية في مجلسين، آخرهما يوم الأربعاء ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٨ يوليو/ تموز ٢٠٠٤م، فصحّ وثبت، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه الفقير إلى الله تعالى نظام بن محمد صالح يعقوبي، غفر الله له ولوالديه، آمين.

* بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فرغتُ من قراءة نسختي المنسوخة عن الأصل على أخي وحبيبي الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي، وذلك تُجاه الكعبة المشرفة بصحن المسجد الحرام، بحضور الإخوة والأحباب والمشايخ: العربي الدايز الفرياطي، د. عبد الله محارب، الشيخ مهدي الحرازي، الشيخ نور الدين طالب، والشاب النبيه عبد الله عبد الوهاب الحوطي، والحسين الحدادي المغربي، وصهري سامح بن عيسى الذواوي، فصحّ وثبت، والحمد لله، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وذلك يوم الثلاثاء ٢٦ رمضان المبارك سنة ١٤٢٥هـ. والحمد لله.

كتبه الفقير إلى الله

نظام يعقوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم قابلتها بالنسخة التي بخط الدكدكجي وقد عارضها معي أخي الشيخ محمد بن ناصر العجمي؛ وذلك يوم الأربعاء ١٣ صفر ١٤٢٦هـ بحجر إسماعيل الذي هو من الكعبة المشرفة زادها الله تشرifاً، والحمد لله، وذلك مع التصحيح والإضافة، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة المعنى
٧	* صور المخطوطات
	النص المحقق
١٥	* مقدمة المؤلف
	* تحرير السؤال حول صلاة المقتدي في جوف الكعبة بإمام خارجها
١٥	وحكمه
١٦	* الإجابة عن السؤال
١٦	* تعليل من ذهب إلى عدم الجواز وتقريره
١٦	— الصلاة في الكعبة جنس آخر
١٦	— موقف العلامة محمد بن زهير الحنفي في ذلك
١٧	— عدم فعل هذه الصلاة في عهده <small>عليه السلام</small> ولا في عهد القرون الفاضلة
١٧	— لا عبرة بفعلها في الأزمنة اللاحقة
١٨	* الرد على تقرير جواب عدم الصحة في هذا الاقتداء
١٨	١ — الجواب على قولهم: إن الصلاة في الكعبة جنس آخر
	٢ — الجواب على قولهم: إنه شرع <small>عليه السلام</small> سنة موقف الإمام وأنه يقف
١٩	في وجه الكعبة

- ٣ - الجواب على قولهم: لو صحَّ اقتداء الداخل بالخارج لما كان
 ٢٠ ثمَّ تعلیمٌ موقفَ الإمام
- ٤ - الجواب على قولهم: إن في شروطه تقدم الإمام على
 ٢٠ المقتدين به
- ٥ - الجواب على قولهم: كون هذه المسألة مسكوتاً عنها في مقام
 ٢١ البيان كافٍ في البطلان
- ٦ - الجواب على قولهم: إن ذلك لم يقع في عهده ﷺ ولا في عهد
 ٢٢ القرون الفاضلة
- ٧ - الجواب على قولهم: الإجماع على أن الصلاة بالكعبة أفضل
 ٢٢ من الصلاة في غيرها
- ٨ - الجواب على قولهم: لو جازت هذه الصورة لما تركه من
 ٢٣ يقدر عليه
- ٩ - الجواب على قولهم: لو جازت هذه الصلاة لما ترك العلماء
 النص عليها في كتبهم، وأن سبيل من رد علينا أن يأتينا بمقالة
 ٢٤ من كتاب
- ١٠ - الجواب على قولهم: هل يحسن بنا أن نجوّز صلاة لم يفعلها
 ٢٥ النبي ﷺ ولا خلفاؤه ولا من بعدهم من العصور الفاضلة؟ ...
- ١١ - الجواب على قولهم: أن الحالَّ في الشيء أقرب من القريب منه
 ٢٥
 ١٢ - الجواب على قولهم: كلها لمن حلَّها جهة
- ٢٦ * الحاصل من الردود على المانعين
- ٢٧ * تعليل من قال بالجواز ونقيره
- ٢٨ * الخاتمة

